

القاعدة الثامنة عشرة:

يحق للجنة الاعتماد المؤسسي أو البرامجي إعادة تشكيل وإرسال فريق زيارة التقييم للمركز أو البرنامج التدريبي في حال رأت ذلك بناءً على أسباب وجيهة تستدعي ذلك، ولم يتم استيفائها من فريق الزيارة الأول.

القاعدة التاسعة عشرة:

يُحدد قرار اعتماد البرنامج التدريبي عدد المتدربين في كل مستوى في البرنامج، على ألا يتجاوز مجموعهم الطاقة الاستيعابية للبرنامج في جميع المستويات.

القاعدة العشرون:

يقدم المسؤول التنفيذي المخول بالتوقيع عن المؤسسة الصحية (أو من ينوبه) طلباً لتعديل الطاقة الاستيعابية في البرنامج التدريبي بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لفتح بوابة القبول والتسجيل للمتقدمين.

القاعدة الحادية والعشرون:

يقدم مدير البرنامج التدريبي المشترك طلباً لتعديل الطاقة الاستيعابية للبرنامج التدريبي المشترك بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لفتح بوابة القبول والتسجيل للمتقدمين.

القاعدة الثانية والعشرون:

تعرض طلبات تعديل الطاقة الاستيعابية على لجنة الاعتماد البرامجي لدراستها وإصدار التوصيات اللازمة حيالها خلال مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من تاريخ استلام الطلب المكتمل.

القاعدة الثالثة والعشرون:

بناءً على توصية لجنة الاعتماد البرامجي بالموافقة على طلب تعديل الطاقة الاستيعابية، يصدر المدير التنفيذي للاعتماد قراراً بتحديث حالة الاعتماد البرامجي خلال مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من تاريخ عرض الطلب على لجنة الاعتماد البرامجي.